

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية  
تخصص قانون أعمال



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي  
بعنوان

# حماية القاصر في الشركة التجارية

إشراف الأستاذ:

\_ مقدم ياسين

إعداد الطلبة:

- لبعير شيماء

- عزوز وئام

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
صغير بريم عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مقدم ياسين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بن حليلة ليلي	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

## استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: شيماء اللقب: لبعير

اسم الأب: كمال اسم ولقب الأم: نصيرة مناصرية

تاريخ الازدياد: 1997/04/05 مكان الازدياد: برج بوعريج

رقم الهاتف: 0668922612

البريد الالكتروني: chaimachaima972022@gmail.com

العنوان الشخصي: قرية الغيل بلدية المعاضيد

الباكالوريا:

المعدل: 10.05 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة البكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف:  عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيفة عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في ..... 27 طبر 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

### نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد(ة):... لبعير شيماء.....الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: ... طالبة.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971164020150006 الصادرة بتاريخ: 2017/01/25

المسجل(ة) بكلية/معهد... الحقوق والعلوم السياسية..... قسم: ...الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث ( مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ... حماية القاصر في الشركة التجارية.....مذكرة ماستر.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ...2023/06/05.....

توقيع المعني(ة)

## استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: ونام واللقب: عزوز

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: عزوز رزيقة

تاريخ الازدياد: 1999/11/16 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 0659747099

البريد الالكتروني: azzouzwiam99@gmail.com

العنوان الشخصي: حي غزة طريق الجزائر بوسعادة

الباكالوريا:

المعدل: 10.95 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة البكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف:  عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيفة عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب





ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شهر 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

#### مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

#### نموذج التصريح الشرفي

#### الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيدة(ة):... عزوز ونام.....الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:....طالبة.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991022029270009 الصادرة بتاريخ: 2022/03/13

المسجل(ة) بكلية/معهد...الحقوق والعلوم السياسية.....قسم:....الحقوق.....


والمكلف بإنجاز أعمال بحث ( مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) .


عنوانها:.... حماية القاصر في الشركة التجارية.....مذكرة ماستر.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:....2023/06/05.....

إمضاء المعني





# شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله والشكر لله على النعم

التي أنعم بها علينا فلولا الله لما وصلنا

إلى هذا اليوم

ونشكر أستاذنا ومشرفنا الأستاذ الكريم مقدم ياسين

على مساعدته لنا وإشرافه علينا فلولا مساعدته لنا لما

أنهينا هذا البحث

ونشكر أعضاء اللجنة وكافة أساتذتنا الكرام الذين

رافقونا في مسيرتنا الدراسية كاملة

وشكراً

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا الكريم  
أهدي هذا العمل أولاً وقبل كل شخص  
إلى الحبيب المصطفى نبينا صلى الله عليه وسلم  
وإلى غاليتي ونور عيني نبع الحنان أمي الحبيبة التي تعبت  
من أجلي أنا وإخوتي وعملت بجد لتوفر لنا لقمة العيش وسهرت الليالي  
من أجل تدريسنا وهي تنتظر هذا اليوم أكثر مني  
وإلى إخوتي سامية يمينة إبراهيم وأسامة وإلى أبنائهم الأعمام على قلبي  
وإلى صديقاتي كبوية عبلة ومليك سعاد ومن شاركتني  
هذا العمل عزوز وئام

وشكراً.

لبعير شيماء

# الإهداء

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل أهدي ثمرة جهدي إلى:  
من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى الذي ليس ثوب  
الشقاء من أجل أن يلبسني ثوب الراحة والذي العزيز  
إلى منبع الحنان ومصدر قوتي وملاكي في الحياة إلى من كان دعائها وحنانها  
بلسم جراحي إلى أعلى الحبايب والتي الحبيبة  
إلى أختي سعاد واخوتي سفيان وخالد الذين هم مصدر قوتي  
إلى زميلاتي فاطمة الزهراء لمونس وسهير ملياني وخاصة صديقتي لبعير  
التي تقاسمت معي مشقة هذا العمل  
فها أنا اليوم أختم مشواري الدراسي لأهدىكم جميع نجاحاتي  
حفظكم الله ورعاكم

عزوز ونام

## مقدمة:

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة وهذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري، فقد قام المشرع الجزائري بتعريف الشركة بصفة عامة ولم يتطرق إلى تعريف الشركة التجارية بصفة خاصة، لكنه نظم أحكامها ضمن الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري وفي بعض المواد من القانون المدني، وهذا على عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي نضمها في قانون خاص تحت عنوان قانون الشركات.

ونظرا لأهمية هاته الشركات فقد أقر المشرع الجزائري أحكاما خاصة للانضمام إليها والتي من بينها الأهلية أي أن يكون أهلا لممارسة التجارة والأهلية حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري هي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة." فالقاصر في الأصل لا يمكنه الانضمام إلى الشركة التجارية لأنه ممنوع من ممارسة التجارة كونه غير أهل لذلك، ولكن لكل قاعدة استثناء، فالقاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة يمكنه مزاوله التجارة عن طريق الترشيد وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكنه أيضا الانضمام إليها في حالة الميراث، وهذا بوفاة مورثه أو فقده لأهليته.

كما أن القاصر يمكنه الانضمام إلى الشركات التجارية بنوعيتها سواء كانت شركات أموال والتي تقوم على الاعتبار المالي و المتمثلة في شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد، أم شركات أشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والمتمثلة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية القاصر من التصرفات التي تلحق به الضرر من خلال انضمامه للشركة التجارية، لأن تحميله المسؤولية في مجال التجارة يؤدي به إلى تحمل مخاطرها.

### أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كونها أن موضوع القاصر لم يحظ بدراسة شاملة ومفصلة، كما أنه يلقي الضوء على فئة غير بارزة من الشركاء، تتمثل في القصر في مختلف الشركات التجارية بأنواعها.

### أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية المتمثلة في رغبتنا وميولنا إلى الشركات التجارية، وأخرى موضوعية والتي تتمثل في ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا في قانون الأعمال، كما لفت انتباهنا عند تناول موضوع التاجر القاصر في القانون التجاري الجزائري.

### أهداف البحث:

نهدف من خلال دراستنا لموضوع حماية القاصر في الشركة التجارية إلى استقراء النصوص القانونية والتشريعية الصادرة بغرض حماية القاصر، مع تبيان مدى تسهيل المشرع في رغبة انضمام القاصر كشريك في الشركات التجارية، مع إبراز الحقوق والالتزامات المترتبة عليه وكذا المسؤولية التي تقع عليه بانضمامه لها.

### الدراسات السابقة:

الدراسات في موضوعنا قليلة إلا أن هناك بعض الدراسات تناولت هذا الموضوع ولكن ليس بطريقة مباشرة، والتي نذكر منها:

1- عبد الحق قريمس، شريك قاصر في شركة تضامن، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، الصادرة بالعدد الخامس ديسمبر 2017.

2- عتو الموسوس، التنظيم القانوني لاستثمار أموال القاصر في الشركات التجارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01 (المجلد 07)، جوان 2021.

### إشكالية البحث:

لقد قام المشرع الجزائري بتقرير حماية قانونية للقاصر في الشركات التجارية من خلال بعض نصوص القانون التجاري من بينها المادتين 5 و 6 منه.

انطلاقا مما سبق يمكننا صياغة إشكالية موضوع حماية القاصر في الشركة التجارية فيما يلي:

ما مدى كفاية الحماية القانونية التي قررها المشرع الجزائري للقاصر في الشركات التجارية؟

### المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال نقل بعض الحقائق والتعاريف كما هي من القانون، وقد اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي بتحليل بعض النصوص القانونية التي تخص القاصر والشركات التجارية.

### خطة موجزة:

وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم بحثنا هذا الى مقدمة وفصلين والخاتمة.

بحيث تناولنا في الفصل الأول حماية القاصر في شركات الأموال والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، بحيث المبحث الأول تحت عنوان حماية القاصر في شركة المساهمة، والمبحث الثاني حماية القاصر في شركة التوصية بالأسهم، بينما المبحث الثالث حماية القاصر في شركة المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا حماية القاصر في شركات الأشخاص والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، بحيث المبحث الأول تحت عنوان حماية القاصر في شركة التضامن، والمبحث الثاني حماية القاصر في شركة التوصية البسيطة.

### الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي، ومنه فإن القاصر يمكنه الانضمام كشريك في شركات الأموال، ولخصوصية وضع القاصر في هاته الشركات خول له القانون حماية تحفظ له جميع حقوقه.

بحيث سنعالج هاته الحماية في كل من شركة المساهمة (المبحث الأول)، شركة التوصية بالأسهم (المبحث الثاني)، وكذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد (المبحث الثالث).

### المبحث الأول: حماية القاصر في شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7). و هذا حسب المادة 592 من القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>. ومنه سنقسم المبحث إلى مطلبين بحيث سنعالج في المطلب الأول الأهلية التجارية للقاصر واكتسابه صفة التاجر، وفي المطلب الثاني آثار انضمام القاصر لشركة المساهمة.

### المطلب الأول: الأهلية التجارية للقاصر و اكتسابه صفة التاجر

القاصر في الأصل ممنوع من ممارسة التجارة لنقص أهليته، ولكن المشرع قد سمح له بممارستها، وذلك وفق شروط تختلف من شركة لأخرى، بحيث في شركة المساهمة يشترط الحصول على الإذن لممارسة العمل التجاري والانضمام كشريك في الشركة. ومنه سنتطرق للأهلية التجارية للقاصر واكتسابه لصفة التاجر.

<sup>1</sup> الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

### الفرع الأول: الأهلية التجارية للقاصر

طبقا للقواعد العامة وما تتطلبه للقيام بالعمل التجاري وهي ضرورة توافر الأهلية التجارية في المؤسس، وبالتالي سيتوجب عليه تحمل التزامات جراء بعض التصرفات التي يقوم بها أثناء فترة تأسيس الشركة مما يترتب عليه مسؤولية مدنية و جزائية خاصة عند فشل مشروع الشركة.<sup>1</sup>

وعقد الشركة لا يكون صحيحا إلا إذا كان الشركاء مؤهلين للتعاقد وتختلف أنواع الأهلية باختلاف أنواع الشركات والصفة التي يتخذها الشريك فيها.<sup>2</sup>

فالأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي نوعان، أهلية الوجوب وأهلية الأداء. وحسب الفقرة 02 من المادة 40 من القانون المدني الجزائري حددت سن الرشد ب19 سنة كاملة<sup>3</sup>، وعلى هذا الأساس فيجب أن يكون الشريك أهلا لمباشرة التصرفات القانونية، ويجب أن تكون أهليته خالية من العيوب التي يمكن أن تشوب الإرادة كالجنون أو العته مثلا، وإلا كان العقد التأسيسي لشركة المساهمة باطلا أو قابلا للإبطال.

وبالتالي فالقاصر طبقا للقواعد العامة فأهليته ناقصة لصغر سنه، ومنه فلا يجوز له أن يشارك في تأسيس شركة المساهمة، إلا إذا تحصل على إذن من المحكمة المختصة، وفي حالة القاصر الذي بلغ من العمر 18 سنة فلا يجوز له الدخول كشريك في شركة المساهمة إلا بعد ترشيده وذلك وفق الشروط المذكورة في المادة 05 من القانون التجاري الجزائري<sup>4</sup> وبالتالي يتحصل

<sup>1</sup> فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص15.

<sup>2</sup> منال جرد، الوضع القانوني للقاصر في الشركات التجارية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص12.

<sup>3</sup> الأمر 75-58 المؤرخ في الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

<sup>4</sup> المادة 05 "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

على إذن عام مصادق عليه من طرف المحكمة مما يسمح له بالانضمام إلى شركات الأموال ومن بينها شركة المساهمة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: اكتساب القاصر لصفة التاجر

القاصر بانضمامه كشريك في شركة المساهمة ليس بالضرورة عليه أن يكتسب صفة التاجر، لأن المساهم في هذه الشركة لا يسأل عن الديون إلا في حدود حصته، طبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، وبالتالي في حالة عدم قدرة الشركة على تسديد ديونها لا يمكن مطالبة المساهمين بباقي قيمة الدين في أموالهم الخاصة، وهذا ما يفسر عدم تمتعهم بصفة التاجر، وقد منح المشرع هذه الصفة للشركاء المتضامنين ليطبق عليهم نظام الإفلاس في حالة عدم قدرتهم على تسديد ديون الشركة، على أساس أن ديونها تعتبر ديونهم الخاصة، ولكي تتوفر فيهم الشروط الخاصة بشهر الإفلاس وهي صفة التاجر والتوقف عن الدفع.

وبحسب مسؤولية المساهمين المحدودة و عدم اكتساب صفة التاجر في شركة المساهمة فيمكن للقاصر أن يكونوا شركاء من بين المساهمين، على أنه لا يجوز أن يكون كل الشركاء قصر وهو ما يفهم من نص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على أن الشركة تبقى قائمة ولو في حالة وجود مساهمين قصر مادام بقي معهم مساهم كامل الأهلية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: آثار انضمام القاصر لشركة المساهمة

---

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحاله عليه مباشرتها أوفي حال انعدام الأب والأم،  
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري."  
<sup>1</sup> بن عاشور عيدة- شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، قسم القانون الخاص، 2012-2013، ص8.  
<sup>2</sup> عتو الموسوس، "التنظيم القانوني لاستثمار أموال القاصر في الشركات التجارية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة أحمد زيانة غليزان، العدد 01 (المجلد 07)، جوان 2021، ص2171.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

انضمام القاصر كشريك لشركة المساهمة يجعله في مرتبة الشريك كامل الأهلية، وهذا ما يترتب مجموعة من الآثار عليه وعلى الشركة، وباكتسابه صفة الشريك كامل الأهلية يكتسب بدوره مجموعة من الحقوق في الشركة، التي ترتب عليه بالمقابل عدة التزامات تجاهها، بالإضافة إلى أن انضمام القاصر لشركة المساهمة لا يكسبه فقط حقوق ويحمله التزامات تجاه الشركة التي أصبح شريكا فيها، بل يوجب عليه أيضا احترام النظام الأساسي للشركة والنصوص القانونية التي تنظمها لضمان عدم الإخلال بالقواعد الخاصة بها، وفي حالة مخالفته لهته القواعد يتحمل المسؤولية الكاملة مثل باقي الشركاء سواء المسؤولية المدنية أو الجزائية، ومنه سنتطرق في الفرع الأول إلى التزامات وحقوق القاصر في شركة المساهمة، وفي الفرع الثاني إلى مسؤولية القاصر في شركة المساهمة.

### الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركة المساهمة

كون القاصر شريك في شركة المساهمة يترتب عليه تحمل التزامات تجاهها، وبالمقابل يتمتع بحقوق فيها. فعليه بأداء كافة التزاماته تجاه الشركة ليكون له الحق بالمطالبة بحقوقه فيها. ومنه سنتطرق أولا لدراسة التزامات القاصر في شركة المساهمة ومن ثم نتطرق ثانيا لدراسة حقوقه فيها.

#### أولا: التزامات القاصر في شركة المساهمة

##### 1-التزام القاصر بالوفاء بالأسهم:

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

عندما يتم الاكتتاب بالأسهم المطروحة على الوجه المبين قانوناً، يجب على المساهمين بما فيهم القاصر الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها، ويلتزم المكتتبين بدفع القيمة الإسمية للسهم إذا كانت نقدية بكاملها بمجرد حصول الاكتتاب.<sup>1</sup>

و في حالة عدم القدرة على دفع قيمة الأسهم كاملة، فإن القانون يلزم المساهم بأن يدفع قيمة الربع  $1/4$  على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم الذي حازها عند الاكتتاب، هذا على أن يسدد الباقي دفعة واحدة أو في دفعات، بناء على قرار صادر من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في أجل لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح (المادة 596 من القانون التجاري الجزائري).<sup>2</sup>

وبالنسبة للحصة العينية فيجب الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس، وكذا يجب تقديرها تقديراً صحيحاً قبل منح الأسهم، ولا يجوز تداولها إلا بعد مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.<sup>3</sup>

أجاز المشرع الجزائري تقديم الحصص العينية لأنها لا تطرح للاكتتاب، فيجب تقديمها عند التأسيس وبهذا تقوم مقام النقود، ويمنح أصحاب هذه الحصص أسهماً بقدر قيمتها، والقانون الأساسي يشمل على تقرير ملحق بالقانون الأساسي، يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 607 من القانون التجاري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بن عزيزة شبياء - خنار إلهام، المركز القانوني للقاصر في الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 47.

<sup>2</sup> نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، بن عكنون - الجزائر، ص 212.

<sup>3</sup> بن عبوة عبد الله - بن عثمان محمد، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 36.

<sup>4</sup> تنص المادة 607 من القانون التجاري على أنه: "يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته."

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

### 2- التزام القاصر بالمساهمة في ديون الشركة:

في إطار القيام بنشاطات الشركة وتحقيقا لمصلحتها، قد تلجأ هذه الأخيرة إلى الاقتراض وبهذا يلتزم المساهمون من بينهم القاصر بسداد قيمة الدين في حدود مساهماتهم، و لا يمكن الامتناع عن سدادها، فقد حمى القانون الغير حسن النية الذي يقع ضحية تحايل أعضاء مجلس الإدارة، عند إصدار سندات استحقاق لمصلحتهم الشخصية، ظنا منه أنه أقرض الشركة ككل، حينها لا يمكن للشركة منع أصحاب هذه السندات من الحصول على فائدة ثابتة، وهذا حتى ولو تكبدت الشركة الخسائر.

ويلتزم جميع المساهمين بسداد الديون التي التزم بها أعضاء مجلس الإدارة لمصلحتهم الخاصة حتى ولو لم تكن لديهم يد في إنشاء هذه القروض، وهذا دعما للائتمان وحماية للغير حسن النية المتعامل مع الشركة، وبالتالي لا يمكن للشركة أن تحتج اتجاهه بالقيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة ولو كانت مشهورة.<sup>1</sup>

### 3- التزام القاصر بالمساهمة في تحمل الخسائر:

يلتزم المساهمون في شركة المساهمة بما في ذلك القاصر بالمساهمة في تحمل الخسائر في حدود حصتهم في رأسمالها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري أن "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم".

إلا أنه يتم تعديله بشروط الأسد، ولا يجوز إعفاء المساهم من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة، كما لا يجوز الاتفاق على حق استرداد أحد الشركاء لحصته عند نهاية الشركة دون أية خسارة فيها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن عبوة عبد الله - بن عثمان محمد، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> بن عزيزة شيماء - خنخار إلهام، مرجع سابق، ص 49.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

### 4-التزام القاصر بالامتثال لقرارات الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة في شركة المساهمة أداة من أدوات التعبير عن إرادة الشركة باعتبارها شخصا معنويا، وتقوم باتخاذ أهم القرارات التي تتعلق بأعمالها ومستقبلها، والقرارات التي تقوم بإصدارها تكون حائزة لصفة الالتزام لجميع المساهمين في الشركة ومن بينهم القاصر.<sup>1</sup>

### 5-التزام القاصر بعدم المساس بمصلحة الشركة:

الالتزام بالمحافظة على مصلحة الشركة لا يقع فقط على عاتق المسيرين، بل ورغم أن الواقع العملي لشركة المساهمة يخص بصورة أكثر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وكذا مديري الشركة بحكم مركزهم القيادي فيها، فإن هذا الالتزام يترتب على الجميع بما في ذلك القاصر، فمصلحة الشركة تتجسد كذلك في احتكاك بقية المساهمين بها، وممارسة حقهم الرقابي والإداري وذلك بحضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في قراراتها وعدم الاهتمام بالأرباح فحسب.<sup>2</sup>

### ثانيا: حقوق القاصر في شركة المساهمة

#### 1-الحق في الحصول على الأرباح:

الهدف الأساسي من تكوين شركات المساهمة يكمن في تحقيق الأرباح قصد توزيعها على المساهمين، كما أنه سبب التزام الشركاء في مباشرة النشاط الذي من أجله أنشئت الشركة، والمقصود بالأرباح والفوائد بشكل عام المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة وتكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها، ويكون التحقق من الأرباح محاسبيا عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تبذلها الشركة و بين العائد الإجمالي، ومن مجموع هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية، وبالتالي تعتبر الأرباح من بين الحقوق الأساسية للمساهمين

<sup>1</sup> رباح بريزة، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص59.

<sup>2</sup> بن عبوة عبد الله - بن عثمان محمد، مرجع سابق، ص43.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

من بينهم القاصر التي لا يمكن المساس بها، و أي شرط يتضمن حرمان المساهمين من الأرباح يكون باطلا.<sup>1</sup>

### 2- حق القاصر في الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة للشركة:

الزيادة في رأسمال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة يلحق الضرر بالمساهمين القدامى وقد يكون القاصر ضمنهم، وهذا لأن المساهمين الجدد سيصبحون شركاء حتى في الاحتياطي السابق الذي تم تجميعه من أرباح الأسهم الأصلية التي اقتطعت منها النسب السنوية (الاحتياطات)، مما يترتب عن هذا انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية، ولتحقيق التوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد، أقر القانون للمساهمين القدامى حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وذلك بنسبة مجموع الأسهم القديمة التي يملكونها، وتتخذ الجمعية العامة غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال جميع التدابير المتعلقة بالأسهم الزائدة بعد التوزيع.<sup>2</sup>

وهذا ما أشارت إليه المادة 694 من القانون التجاري الجزائري في نصها: "تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال. للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال. (...). ويمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية."

### 3- حق القاصر في التصرف في الأسهم:

السهم هو سند قابل للتداول تصوره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها<sup>3</sup>. وبالتالي فللمساهمين ومن بينهم القاصر حق التصرف في أسهمهم عن طريق بيعها أو رهنها أو تداولها

<sup>1</sup> سليمان ريمة - طهراوي حنان، حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص7.

<sup>2</sup> بن عزيزة شيماء - خنخار الهام، مرجع سابق، ص56.

<sup>3</sup> نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

بالطرق التجارية، ولكن لا يتم تداولها إلا بعد قيدها في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 51 بأنه: "لا تكون الأسهم قابلة للتداول الا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري".

### 4- حق القاصر في الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة للشركة:

يعد اشتراك المساهم في اجتماعات الجمعية العامة للشركة الوسيلة الأساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة، وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة. ويعتبر حق المساهم بما في ذلك القاصر في حضور هاته الاجتماعات من الحقوق الأساسية المقررة له ولا يمكن حرمانه منه.<sup>1</sup>

### 5- حق القاصر في التصويت:

حق التصويت من أهم الحقوق الأساسية التي يكتسبها المساهم بمجرد ملكيته للسهم، وبذلك يمكنه من المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها، ولأهمية هذا الحق فقد نظمه القانون بقواعد محددة، منها أن لكل سهم صوت فكلما زاد عدد الأسهم زاد عدد الأصوات والعكس صحيح.<sup>2</sup>

### 6- حق القاصر في الاطلاع على أوضاع الشركة:

الحق في الاطلاع على أوضاع الشركة هو حق معترف به لكل مساهم بما في ذلك القاصر، ولو لم يكن له حق التصويت في جمعيات المساهمين<sup>3</sup>، وفي القانون الجزائري القاعدة العامة تقر للمساهم مباشرة حق الاطلاع على وثائق الشركة بنفسه، ولا يتضمن هذا القانون ما

<sup>1</sup> بومعروف منير - بومعروف آية، حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص100.

<sup>2</sup> مقران سماح، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص60.

<sup>3</sup> مصطفىاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر I كلية الحقوق، 28 ديسمبر 2020، ص153.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

يفيد جواز مباشرة هذا الحق بوكالة المساهم لغيره سواء كان هذا الغير من المساهمين أو غيرهم، فإذا كانت وكالة أحد المساهمين مساهما آخر، لا تثار الشكوك حول احتمال تعرض مصالح الشركة للضرر بفعل اطلاعه على أسرار الشركة، ولكن هذا الاحتمال يكون قائما إذا كان الوكيل المكلف بمباشرة هذا الحق من غير المساهمين في الشركة، لذا تشدد بعض الفقهاء من أمر جواز وكالة المساهم لغيره في مباشرة هذا الحق، حيث لا يجيز الوكالة إلا إذا كان الوكيل مساهما، فيجوز عندئذ انابته لمباشرة حق الاطلاع و لكن بذات الشروط التي يناب بها عند مباشرته حق الحضور و التصويت في جمعيات المساهمين، غير أن البعض الآخر من الفقه يرى بأن إنابة غير المساهم لا تتعلق بالنظام العام بل يتعلق بحق خاص للشركة، و من ثم فإنه يجوز النص في القانون الأساسي للشركة على جواز إنابة الغير للاطلاع على أوضاع الشركة، و على أية حال فإنه لا يمكن حسب تقديرنا الأخذ بهذه الأحكام عندنا ألا أن القانون التجاري لا يتضمن نصوصا صريحة تجيز انابة المساهم لغيره في مباشرة حق الاطلاع.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مسؤولية القاصر في شركة المساهمة

كون القاصر شريك في شركة المساهمة فأخلاله بأحد أنظمتها يرتب عليه تحمل مسؤولية خطئه، وقد تكون هذه المسؤولية في شكل مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية، وذلك حسب نوع الخطأ الذي قام به.

#### أولا: المسؤولية المدنية للقاصر في شركة المساهمة

الشركاء اللذين قدموا حصص عينية والخبراء يتحملون عندما يظهر أن إجراء تقدير الحصص العينية لم يتم بأمانة وصدق، ذلك أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين، فهم يعتمدون عليه عند تعاملهم مع الشركة، فإن كان تقويم الحصة العينية بأكثر من قيمتها

<sup>1</sup> مصطفى أمني، مرجع سابق، ص154.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

الحقيقية، وهذا يعني أن جزءاً من رأس المال غير موجود، وتبرأ ذمة الشركاء إن اتضح أنهم ليسوا على علم بالمبالغة في تقدير الحصص العينية.<sup>1</sup>

ولا تترتب مسؤولية مدنية على المساهمين العينيين عن العيب المتعلق بتقديم حصة عينية، أو عن المبالغة في تقديرها، في جميع الحالات على كل المساهمين العينيين، بل على المساهم صاحب هذه الحصة فقط، ولا يختلف الأمر إلا إذا حصل تواطؤ منهم أدى إلى وقوع المخافة أو العيب، وقد يكلف المساهمون العييون بالتدقيق في المقدمات العينية، فيكونون عندئذ مسؤولين عن الإغفال أو النقص في هذا التدقيق،<sup>2</sup> ولهذا وجب على المساهمين تعويض النقص الحاصل في رأسمال الشركة.

### ثانياً: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة المساهمة

#### 1- المسؤولية الجزائية عن المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة:

يجب تقدير الحصص العينية التي يقدمها الشركاء فور تقديمها حتى يتحدد نصيب كل منهم في رأس المال، وغالباً ما تضع التشريعات قيوداً خاصة لهذا التقدير خاصة في شركات الأموال وذلك تجنباً للمبالغة في قيمة الحصص العينية خشية الإضرار بالدائنين حيث يعتبر رأس المال هو الضمان العام للدائنين. وما يترتب على هذه المبالغة في تقدير الحصص العينية هو منح أصحابها حقوقاً ومزايا دون حق مما يضر بمصالح باقي الشركاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، 2018-2019، ص17.

<sup>2</sup> إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية تأسيس الشركة المغفلة، الجزء 7، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، بيروت لبنان، ص458-459.

<sup>3</sup> سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة 5، دار النهضة العربية، 2011، القاهرة مصر، ص61.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

وقد قام المشرع الجزائري بالمعاقبة على الغش في منح الحصص العينية في نص المادة 807 من القانون التجاري الجزائري بنصها على أن: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: (...)

4- الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية."

إلا أن هذا الحكم لا ينطبق على القاصر لأنه يخضع لأحكام خاصة وهذا حسب المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة حيث نجد بأنها قضت بأنه: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".<sup>1</sup>

إضافة لما نصت عليه المادة 50 من نفس القانون بأنه: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإن كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

ومنه فيستنتج من نص المادتين السابقتين (49-50) أن المشرع وفي حالة بلوغ القاصر سن المساءلة الجزائية قد ترك السلطة التقديرية للقاضي بإخضاع القاصر إما للعقوبات المخففة أو لتدابير الحماية والتهذيب، وفي حالة الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية فإن المشرع أقر بإخضاع القاصر لنصف المدة التي يحكم بها على الشخص البالغ، لكن المشرع أغفل ذكر الغرامة المالية في حالة الحكم بها على القاصر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966.

<sup>2</sup> بن عزيزة شيماء - خنخار الهام، مرجع سابق، ص 71.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

2- المسؤولية الجزائية للقاصر عن تداول الأسهم:

يعتبر مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة المميز القوي لهذه الشركات، ويتعلق هذا

المبدأ بالنظام العام لا يجوز تجريد الشركة منه إلا بالقيود والضوابط الموضحة في القانون.<sup>1</sup>

وكما في الجريمة السابقة تطبق العقوبة أيضا بمن ساهم في تداول الأسهم سواء كان فاعلا أو شريكا أو مت دخلا، وذلك لاعتبارات عملية صرفية تتعلق بحماية الادخار العام، فقد رهن المشرع التداول بعدم وجود مانع أو قيد على التداول، ورتب عن مخالفة هذا الحظر عقوبات وردت في المادة 808 من القانون التجاري الجزائري على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.00 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب السهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

3- الوعود بالسهم."

وكما ذكر سابقا فإن القاصر يعاقب بنصف المدة المعاقب عليها بالنسبة للبالغ، في حالة

اختيار القاضي الحكم عليه بالعقوبة بدل تدابير الحماية والتهديب.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: حماية القاصر في شركة التوصية بالأسهم

شركة التوصية بالأسهم تقسم إلى نوعين من الشركاء شركاء متضامنون وشركاء موصين

بحيث تؤسس هاته الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له

<sup>1</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 720.

<sup>2</sup> بن عزيزة شيماء، خنخار إلهام، مرجع سابق، ص 72.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

صفة تاجر و مسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم، لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر اسمهم في الشركة. وهذا حسب نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.

ومنه سنقسم المبحث إلى مطلبين بحيث سنعالج في المطلب الأول الأهلية التجارية للقاصر واكتسابه صفة التاجر وفي المطلب الثاني آثار انضمام القاصر لشركة التوصية بالأسهم.

### المطلب الأول: الأهلية التجارية للقاصر واكتسابه لصفة التاجر

القاصر يجوز استثمار أمواله في شركة التوصية بالأسهم وهذا حسب ما إذا كان من الشركاء المتضامنون أو من الشركاء الموصون، بحيث ينضم لهاته الشركة كشريك موصى ويأخذ مكانة التاجر بعد قيده في السجل التجاري و حصوله على الدفتر التجاري. ومنه سنتطرق إلى الأهلية التجارية للقاصر واكتسابه لصفة التاجر.

### الفرع الأول: الأهلية التجارية للقاصر

يأخذ القاصر مكانته في شركة التوصية بالأسهم حسب انضمامه لها، بحيث إذا كان من الشركاء المتضامنون فهذا لا يجوز لأن مسؤوليته تصبح مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ويكتسب صفة التاجر، كما يتولون إدارة الشركة، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك.<sup>1</sup>

أما إذا كان من الشركاء الموصون فهنا يجوز تقديم أمواله كحصة في الشركة من خلال حصة الشريك الموصي المساهم فيخضع لنفس أحكام التي يخضع لها هذا الأخير في شركة

<sup>1</sup> مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، منكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/07/03، ص 6.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

التوصية البسيطة و شركة المساهمة،<sup>1</sup> غير أنها تختلف عنها في أن حصص الشركاء الموصين فيها تتمثل في أسهم قابلة للتداول، وتنتقل بالوفاة إلى الورثة على عكس التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصة والتي تتحل بوفاة الشريك الموصى. وبالتالي فإن القاصر يستطيع الدخول في شركة التوصية بالأسهم كشريك موصى، وذلك لأنها تعتبر من شركات الأموال والتي بدورها تقوم على الاعتبار المالي لا على الاعتبار الشخصي، ولا يسأل إلا في حدود حصته ولا يكتسب صفة التاجر ولا يجوز له التدخل في إدارة الشركة.

ومنه فإن شركة التوصية بالأسهم ما هي إلا شركة مساهمة بالنسبة إلى الشركاء الموصين و شركة تضامن بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين.<sup>2</sup>

أما فيما يخص عنوان الشركة فيتألف من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركائهم"، إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصى فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

### الفرع الثاني: اكتساب القاصر لصفة التاجر

تنص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري على أنه: "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصتهم"، و حسب نص هاته المادة فإن شركة التوصية بالأسهم تتشابه مع شركة التوصية البسيطة، بحيث الشريك المتضامن في حالة إفلاس الشركة هو كذلك يخضع للإفلاس، وبالتالي يكون مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، أما

<sup>1</sup> منال جرد، مرجع سابق، ص 16-17.

<sup>2</sup> نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 347-348.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

بالنسبة للشركاء الموصين فيضم ثلاثة شركاء على الأقل لهم صفة المساهمين ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم.

ومنه فإن شركة التوصية بالأسهم هي مزيج بين شركة التضامن وشركة المساهمة، من خلال ذلك يشترط فما يخص أهلية الشركاء نفس الشروط المذكورة سابقا في شركة التضامن و شركة المساهمة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: آثار انضمام القاصر لشركة التوصية بالأسهم

القاصر في شركة التوصية بالأسهم يبدي له المشرع حماية قانونية خاصة لأمواله، مما يترتب عليه التزامات على عاتقه جراء هاته الحماية مع منحه بعض الحقوق، كما أن بانضمامه لها يترتب عليه مسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية أم جزائية. ومنه سنقسم المطلب إلى فرعين بحيث سندرس في الفرع الأول التزامات وحقوق القاصر في شركة التوصية بالأسهم، وفي الفرع الثاني مسؤولية القاصر في شركة التوصية بالأسهم.

### الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركة التوصية بالأسهم

بما أن القاصر شريك موصي في شركة التوصية بالأسهم فإنه يتمتع بحقوق وعلى إثرها يتحمل التزامات، ومنه سنتطرق الفرع إلى دراسة هاته الالتزامات والحقوق.

#### أولا: التزامات القاصر في شركة التوصية بالأسهم

##### 1- التزام القاصر بعدم تدول الأسهم:

<sup>1</sup> عتو الموسوس، مرجع سابق، ص 2172.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

الشركاء المتضامنون يخضعون للنظام القانوني الذي يخضع له الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص، وأسهمهم غير قابلة للتداول بالطرق التجارية. والشركاء المساهمون يخضعون للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة وتكون أسهمهم قابلة للتداول.<sup>1</sup>

### 2- التزام القاصر بعدم تولي إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة شريك أو شركاء متضامنون ولا يجوز للشريك المساهم أن يتدخل في الشؤون الإدارية للشركة،<sup>2</sup> ولا أن يذكر اسمه في اسم الشركة فإذا تدخل في الإدارة أو ذكر اسمه في اسم الشركة يعد في حكم الشريك المتضامن في مواجهة الغير.<sup>3</sup>

### 3- التزام القاصر بالمساهمة في ديون الشركة:

الشركاء المتضامنون لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها، والشركاء المساهمون لا يقل عددهم عن ثلاثة ويسأل كل شريك منهم عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار مساهمته فيها.<sup>4</sup>

ثانياً: حقوق القاصر في شركة التوصية بالأسهم.

### 1- حق القاصر في الحصول على نصيب من الأرباح:

ويتمثل هذا الحق في رغبة الشركاء ومن بينهم القاصر في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع<sup>5</sup>، وذلك بنسبة أسهمه في الشركة ما لم ينص عقدها على نصيب أكثر أو أقل.

<sup>1</sup> عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة 1، الإصدار 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، عمان الأردن، ص 497.

<sup>2</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الطبعة 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، عمان الأردن، ص 226.

<sup>3</sup> عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 498.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 495.

<sup>5</sup> دربال سهام، "أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 3، العدد 1، 2023، ص 39.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

### 2- حق القاصر في الحصول على نصيب من موجودات الشركة:

يحق للشريك القاصر أن يكون له نصيب من موجودات الشركة عند اقتسامها، يكون موازي لحقه في رأس المال.

### 3- حق القاصر في التصرف في أسهمه:

يحق للقاصر التنازل عن حصته في الأسهم إلى الغير دون انتظار موافقة باقي الشركاء.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مسؤولية القاصر في شركة التوصية بالأسهم

القاصر في بما أنه شريك في شركة التوصية بالأسهم ومسؤول عن ديون الشركة في حدود رأس مالها، فإنه يترتب عليه سواء مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

#### أولاً: المسؤولية المدنية للقاصر في شركة التوصية بالأسهم

الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية عكس الشريك الموصي الذي يكون مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية وتكون بمقدار حصته في رأسمالها، فإذا قام بتسديدها برئت ذمته وتجاه دائئها<sup>2</sup>. أما إذا لم يسدد الشريك حصته في الميعاد المحدد يحق للشركة مطالبته بالوفاء بها.<sup>3</sup>

#### ثانياً: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة التوصية بالأسهم

<sup>1</sup> محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية دراسة مقارنة، المجلد 5، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، عمان الأردن، ص 279.

<sup>2</sup> خديجة مضي، الوجيز في قانون الشركات -الأحكام العامة للشركات التجارية أنواع الشركات التجارية-، الطبعة 2، 2019، ص 91.

<sup>3</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 367.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

بما أن الشريك الموصي مسؤول محدودة فإنه يحظر عليه إدارة أعمال الشركة والقيام بأعمال التسيير أي لا يشهر إفلاسه بإفلاس الشركة لأنه محمي بسبب نقص أهليته. وكذلك يحظر إدراج اسمه في عنوان الشركة، وبالتالي إذا تعمد الشركاء المتضامنين ضم اسم الشريك الموصي بما في ذلك القاصر في العنوان بقصد خلق الائتمان، يعد ذلك نصبا يعاقب عليه القانون جزائيا، فإذا كان ذلك بغير علمه فلا جريمة في جانبه، وله مطالبة الشركاء المتضامنين بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء هذا الفعل.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: حماية القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة

#### ذات الشخص الوحيد

عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص".

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

#### المطلب الأول: الأهلية التجارية للقاصر واكتسابه صفة التاجر

القاصر في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، ونوع الشركة هو الذي يكسبه صفة التاجر. كما أن الأهلية المطلوبة في هاته الحالة هي أهلية التصرف مع خلو ارادته من العيوب. ومنه سنقسم المطلب لأول الي فرعين

<sup>1</sup> بن عزيزة شيماء -خنخار الهام، مرجع سابق، ص66.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

بحيث سندرس في الفرع الأول الأهلية التجارية للقاصر، وفي الفرع الثاني اكتساب القاصر لصفة التاجر.

### الفرع الأول: الأهلية التجارية للقاصر

الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشبه الشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة والشريك المساهم في شركة المساهمة، فهو لا يشترط أن تتوفر لديه أهلية الإتجار، غير أن عقد الشركة كونه عقد تجاري يكون الشريك الذي وقع على هذا العقد قد آتى عملا تجاريا، الأمر الذي يستوجب أن تتوفر لديه الأهلية القانونية، لذا يجوز للقاصر أن ينضم إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة، ولا تثار أية صعوبة إذا كانت حصته نقدية، أما إذا كانت حصته عينية ففي هذه الحالة قد يكون عرضة للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير عملا بالمادة 568 من القانون التجاري الجزائري.

وقد انقسم كل من الفقه والقضاء الفرنسيان حول هذه المسألة، فذهب رأي إلى عدم جواز انضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية. و رأي آخر إلى القول بجوازه. واعتبر رأي ثالث أنه يجوز للقاصر الانضمام إليها وتقديم حصة عينية، إذا تأكد للمحكمة استنادا إلى تقدير الخبراء أن للحصص العينية المقدمة من القاصر قيمة تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها في العقد، إذ لا يكون معرضا في هذه الحالة للمسؤولية الشخصية والتضامنية. ورأي رابع يقول بضرورة قيام الخبير بتقدير مسبق للحصص العينية، على أن يكون هذا الخبير مسؤولا تجاه القاصر عند تعرضه للمسؤولية تجاه الغير إذا أخطئ هو في التقرير.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: اكتساب القاصر لصفة التاجر

<sup>1</sup> نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 35-36.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

يترتب عن المسؤولية المحدودة للشركاء عدم اكتسابهم صفة التاجر، اقتداء بالشريك الموصى والمساهم. ولهذا من المتفق عليه أنه لا يلزم أن تتوافر في الشريك الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة. كما لا يلزم بالتزامات التاجر، على أن الانضمام إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر عملاً تجارياً.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: آثار انضمام القاصر للشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة

#### ذات الشخص الوحيد

القاصر خصص له المشرع حماية قانونية خاصة لأمواله في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مما يمنح له بعض الحقوق و يرتب عليه بعض الالتزامات على عاتقه من خلال هاته الحماية، كما أن بانضمامه لها يرتب عليه مسؤولية مدنية أم مسؤولية جزائية. ومنه سنقسم المطلب إلى فرعين بحيث سندرس في الفرع الأول التزامات وحقوق القاصر في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفي الفرع الثاني مسؤولية القاصر في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

### الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

#### والمؤسسة ذات الشخص الوحيد

يتمتع القاصر بانضمامه إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة ببعض الحقوق وهذا يترتب عليه تحمل بعض الالتزامات. وهي كالتالي:

#### أولاً: التزامات القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد

##### 1- التزام القاصر بالوفاء بحصته في الشركة:

إن أول التزام يقع على عاتق الشريك هو الوفاء بحصته على نحو يتعين أن يدفع الشريك حصته في رأس المال في الوقت المتفق، وإذا لم يكن من وقت متفق عليه فيجب أن يكون الوفاء

<sup>1</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص481.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

بمجرد قيام العقد. أما الحصة التي يتعين الوفاء بها فتكون جزءا من رأس المال نقودا أو أوراقا ذات قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشيء.<sup>1</sup>

### 2-التزام القاصر بالاشتراك في الخسائر:

يلتزم الشركاء بما فيهم القاصر بالاشتراك في الخسارة بقدر نصيبه في الخسارة، ولمعرفة نصيب كل شريك في الخسارة يتم الرجوع إلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، ليتبين من كليهما مقدار مساهمة الشريك في الشركة ومقدار نصيبه من الربح أو الخسارة، لأنه لا مانع أن يتفق الشركاء على أن يأخذ أحدهم نصيبا من الربح أكثر من النسبة المئوية بالقياس مع مجموع الحصص، كما لا مانع على أحد هؤلاء الشركاء ألا يتحمل من الخسارة إلا مبلغا معقولا يتم تحديده.<sup>2</sup>

ثانيا: حقوق القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد

### 1-حق القاصر في الاطلاع:

يحق لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما فيهم القاصر الاطلاع على الاعمال التي تقوم بها إدارة الشركة وهذا ما يفهم من المادة 585 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "لكل شريك الحق في:

-الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب. ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين، وعند الاقتضاء قائمة مندوبي حسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول،

<sup>1</sup> محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 203.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 204.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

- الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنتين الثلاث الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخة منه. ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد،

- الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات."

### 2- حق القاصر في أولوية شراء حصة الشريك:

متى قرر أحد الشركاء بيع حصته في الشركة يكون من خلال تقديم طلب لمدير الشركة أو رئيس هيئة المديرين وبعد أسبوع من تاريخ تقديم هذا الطلب وفي هذه الحالة يكون للشركاء ومن بينهم القاصر الأولوية بشراء الحصص المعروضة للبيع.<sup>1</sup>

وبمفهوم المخالفة وطبقا للمادة 571 فقرة 01 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل."

### 3- حق الشريك القاصر في الحصول على نصيب من الأرباح:

الغرض من تكوين الشركة هو تحقيق الأرباح بهدف توزيعها على الشركاء<sup>2</sup>، حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "(...) بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج (...)", ويقصد بالربح هنا الربح المادي الذي يضيف قيمة جديدة إلى ذمة الشركاء، وهذا

<sup>1</sup> باسم محمد ملحم -بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012، عمان، ص 232.

<sup>2</sup> كمال زعيط، الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات الجديدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 30.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

ما يسمى بالربح الإيجابي دون الربح السلبي الذي يقتصر مثلا على توفير بعض النفقات أو على تقادي بعض الخسائر".

### 4- حق الشريك القاصر في التصويت في الجمعية:

يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة وهذا حسب نص المادة 1/581 من القانون التجاري الجزائري، كما أن في حالة تعذر الشريك عن الحضور إلى اجتماع الجمعية يستطيع أن ينيب عنه شريكا في الشركة أو زوجته، ولا يجوز أن ينيب شخصا آخر من غيرهم إلا إذا أجاز له العقد التأسيسي للشركة بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 2/581 من القانون التجاري الجزائري.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مسؤولية القاصر في الشركة المسؤولة المحدودة والمؤسسة ذات

#### الشخص الوحيد

القاصر كونه شريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فهذا يترتب عليه تحمل مسؤولية تجاهها قد تكون مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

### أولا: المسؤولية المدنية للقاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص

#### الوحيد

يكون المؤسسون مسؤولون مسؤولية بالتضامن قبل كل ذي شأن من جزء رأس المال الذي اكتب فيه على وجه غير صحيح، ويعتبرون مكتتبين به، ومن كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف عقد الشركة، ويعتبرون مكتتبون بهذه الزيادة، وعن تعويض الضرر

<sup>1</sup> نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 69.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

الناشئ مباشرة عن بطلان عقد الشركة أو لسبب اغفال البيانات المنصوص عليها قانوناً أو لمخالفتها الحقيقية.<sup>1</sup>

ثانياً: المسؤولية الجزائية للقاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد

استوجب المشرع جزاء أشد يتمثل في ترتيب المسؤولية الجزائية على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين ومديرين، وقد تعرضت لذلك المواد من 800 إلى 850 من القانون التجاري الجزائري وقضت بمعاقبة كل من قام بالغش في تقويم الحصص العينية أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المديرون الذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة أو استعملوا أموالاً تتنافى مع مصلحة الشركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والميزانيات.<sup>2</sup>

### ملخص الفصل الأول:

مما سبق نستخلص في هذا الفصل أن المشرع الجزائري ساهم في حماية القاصر في الشركات التجارية عامة وفي شركات الأموال خاصة، بحيث لانضمام القاصر لشركة المساهمة يجب عليه أن يكون أهلاً لمباشرة التصرفات القانونية، ولا يجوز له الدخول كشريك في شركة المساهمة إلا إذا تحصل على إذن من المحكمة المختصة مما يكسبه لصفة التاجر، ومسؤوليته تكون مسؤولية محدودة إلا بقدر حصته، ولا يجوز تقديم أمواله كحصة في الشركة، كما أن شركة التوصية بالأسهم تخضع لنفس أحكام شركة المساهمة، وبالتالي فالقاصر هنا يخضع لنفس أحكام الشريك الموصي في شركة المساهمة، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد لا يشترط على القاصر أن تتوفر لديه أهلية الإنجاز، وانضمامه لها لا يكون من خلال

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الطبعة 3، منشأة المعارف، 2006، الإسكندرية مصر، ص 724.

<sup>2</sup> نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 50-51.

## الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال

---

وصي أو إذن من المحكمة كما هو الحال في شركة المساهمة ولا توجد صعوبة في انضمامه لها، وبالتالي اكتساب القاصر لصفة التاجر في شركات الأموال يترتب عليه بعض الالتزامات ويمتعه ببعض الحقوق، مما توقع عليه مسؤولية مدنية كانت أم جزائية.

### الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي وتتقضي بانقضائه، وتتكون من عدد محصور من الشركاء يعرف بعضهم البعض كما تقوم أيضا على الثقة المتبادلة بينه، ولا يمكن لأحد من الشركاء التفرغ من حصته دون موافقة الشركاء الآخرين وفي حالة وفاة أحد الشركاء أو إعلانه إفلاسه أو فقدانه للأهلية مبدئيا لا يؤدي إلى انحلال الشركة، فالقاصر هنا بما أنه ناقص الأهلية يستطيع أن ينضم إلى الشركة لكنه يواجه بعض الصعوبات في انضمامه لهذا النوع من الشركات بسبب صغر سنه، مما قرر له المشرع لحفظ حقوقه حماية قانونية.

ومنه سنقسم هذا الفصل إلى بحثين بحيث سندرس في المبحث الأول حماية القاصر في شركة التضامن، وفي المبحث الثاني حماية القاصر في شركة التوصية البسيطة.

### المبحث الأول: حماية القاصر في شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لأنها تحتوي على جميع مميزات شركات الأشخاص، فهي تنشأ على أساس الاعتبار الشخصي وتتقضي بانقضائه.<sup>1</sup> وقد نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري.

### المطلب الأول: الأهلية التجارية للقاصر واكتسابه صفة التاجر

<sup>1</sup> نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، الجزائر، ص 101.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

لانضمام القاصر لشركة التضامن شروط يجب عليه اتباعها، من بينها الأهلية التجارية فشركة التضامن لا تسمح للقاصر بأن يكون شريكا فيها، ولاكن لكل قاعة استثناء والذي سندرسه في الفرع الأول بعنوان الأهلية التجارية للقاصر.

وعند حدوث هذا الاستثناء، يتوجب على القاصر بصفته شريكا في شركة التضامن أن يكتسب صفة التاجر والتي سنتطرق اليها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الأهلية التجارية للقاصر

لخصوصية وضع القاصر في شركة التضامن يتحتم علينا دراسة انضمامه لها في حالتين، حالت الانضمام الإرادي للشركة (أولا)، وحالت الانضمام غير الإرادي لها (ثانيا).

#### أولا: الانضمام الإرادي لشركة التضامن

كل شريك في شركة التضامن يعتبر أنه يزاول التجارة أي يأخذ على عاتقه مسؤولية والتزامات الشركة تجاه الغير، باعتبار أن مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية تعتبر امتدادا لشخصية الشركة، لأن الشريك يتحمل مسؤولية مزاوله الشركة للأعمال التجارية، وبذلك يمكن القول: أن الشريك يزاول الأعمال التجارية، وبالتالي فإن جميع الشركاء في شركة التضامن "... ينبغي أن يتمتعوا بالأهلية القانونية، وأن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة نشاط تجاري والحصول على قيد في السجل التجاري"، كما "... لا ينبغي أن يكون الشركاء ... محل حجر أو حرمان أو عديمي الأهلية."

إن اشتراك القاصر في شركة التضامن يمكن أن يثير إشكالات فيما يخص حالات التنافي، فالواضح أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية التجارية لا يمكنهم الاشتراك في شركة التضامن. إن الوضع الناشئ في مثل هذا الحال يمكن تسويته بالنسبة لشركة الشخص المعنوي بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة، أما وضع القاصر فإنه يقتضي إعمالا

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

لمقتضيات الحماية المقررة للقصر بشكل عام، استبعاد تطبيق العقوبات المقررة للتجار في حقه وفي المقابل، تكون تصرفات الشركة التي ساهم القاصر في إبرامها مشوبة بالبطلان من قبل كل ذي مصلحة، ويحتج به في مواجهة الغير حتى ولو كان حسن النية.

غير أن الرأي الأقرب لمنطق حماية القصر يرى بأن الإذن العام بالإتجار لا يكفي لدخول القاصر كشريك متضامن في شركة التضامن أو التوصية، استنادا إلى كون القانون أورد نظام الترشيح بقصد تمكين القاصر من استثمار التجارة التي يتلقاها غالبا بطريق التركة، ولا يتعرض فيها إلا للمخاطر الناشئة عن نشاطه الشخصي كتاجر، ولا يمكن أن تصرف نية المشرع إلى تعريض القاصر لمخاطر أكثر جسامة مثل تلك التي تكون عند مباشرته التجارة مع غيره في إطار شركة التضامن، وتحميله المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة. ومراعاة لاعتبار حماية أموال القاصر، يجب لصحة اشتراكه في شركة التضامن إثر ترشيده، الحصول على إذن خاص وصريح بذلك من المحكمة.<sup>1</sup>

### ثانيا: الانضمام غير الإرادي لشركة التضامن

مع أخذ حالة القاصر المرشد المأذون له إذنا خاصا بالانضمام لشركة التضامن، فإن الحالة التي تشير إليها كثير من التشريعات لانضمام القاصر إلى شركة التضامن تبقى تلك التي يحل بموجبها في حصة مورثه الشريك المتوفى في الشركة، وهو الحل الذي كرسه المشرع في المادة 2/562 من القانون التجاري الجزائري: "ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركه مورثهم." يبنى استثناء استمرار شركة التضامن على وجود بند في العقد التأسيسي يقضي باستمرارها، في حالة وفاة الشريك المتضامن، وهو ما يمكن أن يتم بإحدى كيفيتين:

<sup>1</sup> عبد الحق قريمس، شريك قاصر في شركة التضامن؟! : "ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، العدد 5، ديسمبر 2017، ص 12-14.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

- استمرار الشركة بين من بقي حيا من الشركاء فقط، ورفض انضمام ورثة الشريك المتوفى إليها، بحيث يستردون حصة مورثهم بعد تقييمها نقدا.
- استمرار الشركة بين بقية الشركاء وورثة الشريك المتوفى، بضم ورثة هذا الأخير في حدود حصته، إذا توفرت فيهم شروط اكتساب صفة التاجر، وقد يوجد من بين هؤلاء ورثة قصرا مما يفتح باب انضمام هذه الفئة من الشركاء لشركة التضامن<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اكتساب القاصر لصفة التاجر

في شركة التضامن يكتسب كل الشركاء صفة التاجر، حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل تكوين الشركة، ويرجع السبب في اعتبارهم تجارا من ناحية إلى أن التوقيع على معاملات الشركة يكون بتسميتها، فكأنهم قد أجروا شخصا هذه المعاملات باسمهم ولحسابهم الخاص، ومن ناحية أخرى مسؤولون قبل الغير عن ديون الشركة في ذمتهم الخاصة وبالتضامن كما لو كانت هذه الديون ديونهم الشخصية.<sup>2</sup> وهذا ما جاءت به المادة 551 من القانون التجاري الجزائري بنصها: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

هذا ولا شك في أن المقصود من إضفاء صفة التاجر على الشريك في شركة التضامن هو إخضاعه لنظام الإفلاس، زيادة في حماية حقوق دائني الشركة، وليس لاعتباره تاجرا على وجه الاستقلال عنها. ولذلك فإن الشريك المتضامن، إن لم يمارس تجارة مستقلة عن الشركة، لا يلزم باتخاذ عنوان تجاري مستقل عن عنوان الشركة أو بمسك دفاتر تجارية غير تلك التي تمسكها الشركة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص14.

<sup>2</sup> خديجة مضي، مرجع سابق، ص79.

<sup>3</sup> أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، الطبعة 1، الإصدار 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، عمان الأردن، ص63.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

### المطلب الثاني: آثار انضمام القاصر لشركة التضامن

الشريك القاصر في شركة التضامن يكون مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، وبانضمامه للشركة يترتب عليه التزامات مع اكتسابه حقوقا فيها، كما أن الشريك القاصر يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يكن مكتسبا هذه الصفة من قبل.

وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب بحيث سندرس في الفرع الأول التزامات وحقوق القاصر في شركة التضامن، وفي الفرع الثاني مسؤولية القاصر في شركة التضامن.

### الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركة التضامن

تقع على الشريك القاصر مجموعة من الالتزامات، يقوم بها ويؤديها مقابل حصوله على حقوق يتمتع بها في الشركة، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع كالتالي:

#### أولاً: التزامات القاصر في شركة التضامن

##### 1- التزام القاصر بتقديم حصة:

لا يكف تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها رأس مال الشركة، إذ لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأس مال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، ويمثل رأس المال الضمان العام لدائني الشركة، إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات، وهذه الحصص ثلاثة أنواع، نقدية أو عينية أو بالعمل:<sup>1</sup>

##### أ- التزام القاصر بتقديم حصة نقدية:

غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود، ويلتزم في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، ووضعت بعض التشريعات كالتشريع

<sup>1</sup> محمد ثامر جهارة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 25.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

الفرنسي والمصري قاعدتين خرجت فيهما عن القواعد العامة، أما القاعدة الأولى فتقتضي بأن الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعدار، هذا في حالة ما إذا تعهد الشريك بدفع مبلغ من النقود ولم يقدمه، وهذه القاعدة هي بخالف ما هي عليه القاعدة العامة التي تنص على أن الفوائد التأخيرية لا تسري إلا من يوم المطالبة القضائية، وأما القاعدة الثانية تجيز مطالبة الشريك بتعويض الفوائد التكميلية ولو لم يكن سيء النية، وذلك خالفا للقاعدة العامة والتي لا تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء إلا إذا أثبت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية وقد نسب فيه المدين بسوء نيته.<sup>1</sup>

### ب- التزام القاصر بتقديم حصة عينية:

يكون حقا عينيا إذا قدم الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق آخر مثلا قد تكون الحصة العينية عقارا كقطعة أرض تقام عليها منشآت المشروع أو منقولات تستخدم، في نشاط المشروع، إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك.<sup>2</sup>

### ج- التزام القاصر بتقديم حصة عمل:

حيث أنها يمكن أن يكون حصته الشريك "عبارة عن عمل يقدمه الشريك لشركة بحيث يتعهد بمقتضى عقد الشركة بأن يكرس خدماته وخبراته تحت تصرف الشركة مقابل أن يصبح شريكا وبتالي يستحق نصيبا من أرباحها إذا ما تحققت."

ولا يجوز له أن يباشر العمل لحسابه الخاص وهذا كي لا يصبح منافسا للشركة إلا إذا حصل على الموافقة الجماعية من بقية الشركاء. فإذا قام بذلك التزم بالتعويض في مواجهة

<sup>1</sup> محمد ثامر جهازة، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> عمرون شيماء -غانم نور، شركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 14.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

الشركة، غير أن هذا المنع لا يعني حرمانه من القيام لحسابه الخاص بأعمال أخرى شريطة أن لا يترتب عن ذلك نقص في المجهود الذي التزم القيام به كحصة في الشركة.

ويعتبر التزام الشريك بتقديمه عمله كحصة في الشركة من قبيل الالتزامات المستمرة التي يجب ان تنفذ يوميا، عليه فتبعية هلاك الحصة تقع على عاتقه كان يصيبه مرض أو عاهة تمنعه عن أداء عمله.<sup>1</sup>

### 2- التزام القاصر بتحمل الخسائر:

يجب أن يساهم كل شريك في خسائر الشركة بما فيهم الشريك القاصر، فمسألة اقتسام الخسائر من أهم المسائل التي يجب تحديدها في عقد الشركة لأنها من أكثر الموضوعات التي تثير بعض المشاكل مستقبلا، ولا يشترط إعادة تساوي نسبة المساهمة في الخسائر مع نسبة الحصة المقدمة من الشريك إذ يترك أمر تقدير هذه النسب الى إنفاق الشركاء حسب ما يرونه مناسب، وتحديد نسبة الخسارة بشكل واضح تسهل عملية تحديد حقوق والتزامات الشركاء تجاه بعضهم البعض عند القيام بالوفاء بالالتزامات تجاه الغير والرجوع على شركائه بما يعادل نصيبهم في تلك الالتزامات.<sup>2</sup>

### ثانيا: حقوق القاصر في شركة التضامن

#### 1- حق الشريك القاصر في اكتساب صفة التاجر:

إذا بلغ سن 18 سنة وكان مأذون له بالاتجار طبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري، فإنه يعتبر كامل الأهلية فيما أذن له، وعلى ذلك تقع أعماله صحيحة ويكتسب صفة التاجر، وما

<sup>1</sup> إلهام تماسيني -خولة حفوطة، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص15.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص16.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

يترتب عليها من آثار كالقيد فب السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، وحتى إمكانية شهر إفلاسه.<sup>1</sup>

### 2- حق القاصر في الاطلاع على حسابات الشركة:

وهو حق الإعلام على حسابات الشركة، ويتم عن طريق دعوة جميع الشركاء بما فيهم القاصر أو من ينوب عنه في الشركة إلى الاجتماع، وذلك طبقاً لنص المادة 557 من القانون التجاري المصادقة على حساب الشركة التي تفرض وجوب عرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية، وإجراء الجرد وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية.<sup>2</sup>

### 3- حق القاصر في الرقابة على إدارة الشركة:

يتمتع الشركاء بحق الاطلاع على سير اعمال الشركة ونتائج هذه الأعمال، وما يمكن أن تجنيه من أرباح، أو ينتج عنها من خسائر، وذلك عن طريق التدقيق في دفاتر الشركة والمستندات المتعلقة بميزانيتها وأعمالها، وطلب الحساب من المدير عن إدارة الشركة، وهذا الحق للشريك يعتبر دائماً ومطلقاً، ولا يجوز نزعه بأي اتفاق، ويعتبر باطلاً كل شرط مخالف، على أن يتولى الشريك حق الرقابة بنفسه، فلا ينبى عنه شخصاً آخر في استعمال هذا الحق، إلا إذا توافرت أسباب تبرر النيابة، كأن يكون الشريك في حالة لا تمكنه من الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها بسبب المرض أو العجز الصحي أو السفر أو غيرها. غير أنه يحق للشريك الاستعانة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر، كالأستعانة بخبير حسابي لدى ممارسة حقه في التدقيق بدفاتر الشركة وأوراقها الحسابية، على أن يتم كل ذلك في مركز الشركة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فاطمة أمال حلوش -رفاس محمد أمين، "مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، ماي 2021، ص 244.

<sup>2</sup> بن عزيزة شيماء -خنخار إلهام، مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> إيلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن، الجزء 2، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، بيروت لبنان، ص 135 -136.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

### الفرع الثاني: مسؤولية القاصر في شركة التضامن

بانضمام الشريك القاصر إلى شركة التضامن يكسبه صفة التاجر، فيخضع بذلك لمسؤولية على غرار باقي الشركاء، وقد تكون هاته المسؤولية مدنية أو جزائية.

ومنه سندرس المسؤولية المدنية للقاصر في شركة التضامن (أولاً)، والمسؤولية الجزائية للقاصر في شركة التضامن (ثانياً).

**أولاً: المسؤولية المدنية للقاصر في شركة التضامن:**

#### 1- المسؤولية المترتبة عن ديون الشركة:

للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة. وهذا حسب نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، فالشريك القاصر هو ملتزم أمام الغير بديون الشركة بصفة شخصية مطلقة والتي تعتبر بمثابة ديونه الخاصة أي أنه مسؤول عنها مسؤولية شخصية وتضامنية، ويسأل بصفة مطلقة عن هذه الديون ويتعهد بذلك شخصياً، ولا يحق لأي من الشركاء الدفع بالتجريد أي الرجوع على الشركاء الآخرين في الشركة أو تقسم الدين عليهم بنسبة نصيب كل شريك منهم.<sup>1</sup>

#### 2- المسؤولية المترتبة عن عنوان الشركة:

إذا كان شخص شريكاً في الشركة وقد ورد اسمه في عنوانها تبعا لذلك ثم انسحب منها دون أن يتغير عنوانها، فإذا علم بأن اسمه ما يزال وارداً في عنوان الشركة وأهمل المطالبة بشطب اسمه منه أو تغاضى عن ذلك متساهلاً أو مهملاً فإنه يعتبر مسؤولاً عن الالتزامات التي تكون الشركة قد أبرمتها بهذا العنوان بالرغم من أنه لا يعتبر شريكاً في الشركة ولا يستفيد بالتالي من

<sup>1</sup> مقراني سليمان - بن بلقاسم إدير، الصفة التجارية للشريك في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/10/11، ص 20-21.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

أرباحها وتكون مسؤوليته في هذه الحالة مدنية فقط لأنها مبنية على الإهمال وليس على سوء النية أو عملية التزوير أو الاحتيال<sup>1</sup>

### ثانيا: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة التضامن:

تنص المادة 552 من القانون التجاري على أن: "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو أحدهم أو أكثر متبوعا بكلمة وشركاؤهم"، فحسب هاته المادة لشركة التضامن عنوان يميزها عن غيرها ويتكون أيضا من أسماء الشركاء فيها، وبالتالي خصص المشرع لهذا العنوان حماية قانونية وذلك لأن الشركة تتعامل به مع الغير، وفي حالة إساءة استعماله يترتب مسؤولية مدنية أو جزائية بحيث المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا ذكر في العنوان اسم شخص أجنبي عنها يعتبر غشا كما قد يشكل ذكر الشخص الأجنبي في عنوان الشركة جريمة التزوير أو مما يجوز ملاحقة الشخص الأجنبي والشركاء كفاعلين أصليين، وبالتالي هنا الشخص الأجنبي يعد عنصرا مكونا لجريمة الاحتيال أو التزوير، وعلى هذا الأساس أجاز المشرع ملاحقته سواء كان على علم بالأمر أو كان كشريك أو متدخل في هاته الجريمة. وبالتالي تترتب مسؤوليته المدنية اتجاه الغير المتضرر على وجه التضامن مع الشركاء والشركة.<sup>2</sup>

### المبحث الأول: حماية القاصر في شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتضم هاته الشركة نوعين من الشركاء شركاء متضامنون يكتسبون صفة التاجر ويحملون نفس خصائص الشركاء المتضامنون في شركة التضامن، وشركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر ويحملون نفس خصائص الشركاء الموصون في شركة المساهمة.

<sup>1</sup> مقراني سليمان - بن بلقاسم إدير، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة -، كلية الحقوق، 2018-2019، ص 26-28.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

كما أن الشريك القاصر يجب أن يكون أهلا للتصرف في حالة انضمامه للشركة مع اكتسابه لصفة التاجر، مما يترتب عليه آثار لانضمامه.

وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الأول بحيث سنتطرق للأهلية التاجر للقاصر واكتسابه لصفة التاجر في المطلب الأول وآثار انضمام القاصر لشركة التوصية البسيطة.

### المطلب الأول: الأهلية التجارية للقاصر واكتسابه صفة التاجر

شركة التوصية البسيطة بما أنها تقوم على الاعتبار الشخصي فهي من شركات الأشخاص، سواء كان الشركاء شركاء متضامنون والتي يسري عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن، أو شركاء موصون الذين يلتزمون بديون الشركة إلا في حدود حصتهم. وبالتالي فالقاصر ينضم لشركة التوصية البسيطة كشريك موصي لنقص أهليته، لكن لا يجوز له إبرام عقد مما يترتب عليه صفة التاجر دون قيده في السجل التجاري.

ومنه سنتطرق للأهلية التجارية للقاصر (الفرع الأول)، واكتسابه لصفة التاجر (الفصل الثاني).

### الفرع الأول: الأهلية التجارية للقاصر

حسب المادة 42 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة". أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف ولم يحجز عليه لعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه<sup>1</sup>، كما أن الأهلية يجب ألا يعتريها عارض من العوارض كما هو منصوص عليه في المادة، كما أن السفه والغفلة يجعلان الشخص ناقص الأهلية أيضا وهذا ما نصت عليه المادة 43 من نفس القانون: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ

<sup>1</sup> منال جرد، مرجع سابق، ص 48.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

فالأهلية تختلف باختلاف نوع الشركة فإذا كانت مدنية يجب توافر أهلية التصرف أما إذا كانت تجارية تختلف حسب ما إذا كانت من شركات الأموال أو الأشخاص بحيث في شركات الأشخاص لا بد من إعمال قواعد أهلية الاتجار.<sup>1</sup>

الأهلية حسب نص المادة 40 من القانون المدني هي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

وحسب المادتين 5 و6 من القانون التجاري الجزائري فالقاصر المرشد الذي بلغ 18 سنة كاملة إذا أراد الانضمام إلى شركة التوصية البسيطة يجب عليه الحصول على إذن من الولي أو الوصي أو النائب القانوني، وتتحدد مسؤولية القاصر في هذه الأعمال بمقدار حصته في الشركة<sup>2</sup>، ويدخل فيها على أساس شريك موصي ولا يعتبر من قبيل الاحتراف وبالتالي يجوز للأشخاص الذين حرّموا من ممارسة التجارة لأي سبب من الأسباب الدخول في شركة التوصية البسيطة كشركاء موصين<sup>3</sup>، وبالتالي فللمحكمة الحق في الاعتراض على القاصر الاشتراك أو الاستمرار فيها كشريك موصى إذا ما وجدت في ذلك ضررا على القاصر.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: اكتساب القاصر لصفة التاجر

<sup>1</sup> قلال فريزة - قلال زهرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/09/21، ص15.

<sup>2</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص369.

<sup>3</sup> منال جرد، مرجع سابق، ص50.

<sup>4</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص369.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

التاجر القاصر بما أنه شريك موصي فإنه لا يكتسب صفة التاجر أي لا يلتزم بقيد اسمه في القيد التجاري ولا بإمساكه للدفتري التجاري<sup>1</sup> كما أنه لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته وبالتالي لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه على خلاف الشريك المتضامن<sup>2</sup> وهذا حسب نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري. كما أن القاصر في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامين يمكن أن يكون شريكا منظما وهذا إذا كان الشريك الوحيد في هذه الشركة مع رغبة الشركاء الموصين في الاستمرار وكان الورثة قصر فهنا يجوز تعويض الشريك المتضامن بشريك آخر يكون له نفس الصفة أو تحويل الشركة في أجل سنة من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون. لكن هذا الإشكال لا يكون في حالة وفاة الشريك الموصي لأنه لا يكتب صفة التاجر و يسأل في حدود حصته فقط فهنا إذا يحل القصر محله ويكونون مسؤولين بقدر حصته. وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: آثار انضمام القاصر لشركة التوصية البسيطة

لانضمام القاصر لشركة التوصية البسيطة يرتب آثارا، بحيث يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات، والاخلال بها يؤدي به إلى مسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية. ومنه سنقوم بدراسة هاته الالتزامات والحقوق في الفرع الأول، مع تبيان المسؤولية المترتبة عليه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركة التوصية البسيطة

القاصر كونه شريك في شركة التوصية البسيطة يخول له المشرع التمتع ببعض الحقوق مما يترتب عليه تحمل بعض الالتزامات، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

<sup>1</sup> منال جرد، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> سميحة الفليوي، مرجع سابق، ص 368.

<sup>3</sup> عتو الموسوس، مرجع سابق، ص 2171.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

### أولاً: التزامات القاصر في شركة التوصية البسيطة

#### 1- التزام القاصر بعدم التنازل عن حصته:

الشريك المتضامن يمكنه التنازل عن جزء من حصته إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، أما الشريك الموصي لا يجوز له التنازل عن حصته للأجنبي عن الشركة إلا إذا تمت موافقة جميع الشركاء المتضامنين، فضلاً عن توافر موافقة الشركاء الموصين والذين تمثل حصصهم أغلبية رأس المال، واشترط المشرع أن تتم الموافقة على انضمام الأجنبي للشركة بالإجماع من طرف فئة الشركاء المتضامنين، وبالأغلبية في رأس المال من طرف الشركاء الموصين وهذا لأن الأجنبي قد لا يتمتع بائتمان كبير فيعرض الشركة للخطر.<sup>1</sup>

فالأصل إذا في حصة الشريك في شركة التوصية البسيطة هو أنها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء أخذاً بأن الشريك قد لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكاً،<sup>2</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري.

#### 2- التزام القاصر بديون الشركة:

يعد الشريك المتضامن تاجراً ومسؤول شخصياً وبدون حدود عن ديون الشركة وموجباتها، وبالتالي فإن النظام القانوني الذي يخضع له الشريك المتضامن هو نفسه الذي يخضع له الشريك في شركة التضامن، وهذا على عكس الشريك الموصي الذي لا يعد تاجراً ولا يلزم بديون الشركة إلا بنسبة ما قدمه نقداً أو عيناً، وتتمثل مقدمات الشركاء الموصين بحصص في الشركة غير قابلة للتداول.<sup>3</sup>

#### 3- التزام القاصر بعدم توليه إدارة الشركة:

<sup>1</sup> نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 140.  
<sup>2</sup> إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء 4، الطبعة 3، توزيعات منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 بيروت لبنان، ص 29.  
<sup>3</sup> يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، بيروت لبنان، ص 31-32.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

لا يحق للشريك الموصي الاشتراك في الإدارة وبالتالي ليس له سلطة الزام بأعمال الشركة التي يقوم بها، أما من حيث مسؤوليته في حالة اشتراكه في الإدارة وإعتباره كشريك متضامن فإنه يكون في مواجهة الغير الذي تعامل معه بحسن نية، حيث يكون الشريك الموصي مسؤولاً في مواجهة هذا الغير حسن النية بأمواله الشخصية أما في العلاقة بين الشريك الموصي وباقي الشركاء في الشركة فإنه يظل بالنسبة لهم شريكاً موصياً.<sup>1</sup>

### ثانياً: حقوق القاصر في شركة التوصية البسيطة

#### 1- حق القاصر الاطلاع على الدفاتر التجارية:

يحق للقاصر الاطلاع على الدفاتر التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري: "لشركاء الموصيين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة و تكون الإجابة عنها كتابياً أيضاً."

#### 2- حق القاصر في الاشتراك في المداولات:

يجوز للشريك القاصر الاشتراك في المداولات المتعلقة بتعيين المدير أو عزله أو بتعديل عقد الشركة أو أن يبدي النصح للمديرين وكذلك القيام بكافة أعمال الرقابة على الشركة وله في سبيل ذلك أن يطلب صورة عن ميزانية الشركة والاطلاع على مستنداتها.<sup>2</sup>

#### 3- حق القاصر في اقتسام موجودات الشركة:

يقوم المصفي بتصفية أعمال الشركة وتحديد موجوداتها وتوزيعها على الشركاء كل بنسبة حصته، والقيام بكافة الإجراءات المتبعة في عملية التصفية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مسؤولية القاصر في شركة التوصية البسيطة

<sup>1</sup> باسم محمد ملحم -بسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص204.

<sup>2</sup> أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، الأردن عمان، ص123.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص124.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

كون الشريك القاصر ينضم لشركة التوصية البسيطة كشريك موصي ومسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، فإنه يترتب عليه من خلالها مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية.

ومنه سندرس المسؤولية المدنية للقاصر في شركة التوصية البسيطة (أولاً)، والمسؤولية الجزائية للقاصر في شركة التوصية البسيطة (ثانياً).

### أولاً: المسؤولية المدنية للقاصر في شركة التوصية البسيطة

أثر المسؤولية الشخصية والتضامنية للموصى يقتصر في العلاقة بينه وبين الغير من دائني الشركة، أما في علاقته بالشركة والشركاء المتضامنين فيظل هو دائماً الشريك الموصى المسؤول في حدود ما أسهم به في رأس المال وعلى ذلك إذا ما قام بدفع ديون الشركة كان له الحق في الرجوع على الشركاء المتضامنين لمطالبتهم بالمبالغ التي أداها زيادة عن مقدار حصته في الشركة.<sup>1</sup>

وبالتالي إذا ارتكب الشركاء خطأ مشتركاً، فهم ملزمون تضامنياً ويمكن أن يدان كل واحد بالتعويض الكامل عن الضرر الذي تعرض له الغير المتضرر.<sup>2</sup>

### ثانياً: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة التوصية البسيطة

يحظر على الشريك الموصى ورود اسمه في عنوان الشركة، فإذا خالف هذا الحظر ورد اسمه فيه فرضي به أو علم بورود اسمه ولم يعترض على ذلك. يصبح بهذا مسؤولاً عن ديون الشركة من قبل الغير حسن النية، كما لو أنه شريك متضامن. ويتبع ذلك اكتسابه صفة التاجر، وبعد ذلك يجوز شهر إفلاسه بإفلاس الشركة. وبالتالي فهذا الحكم يعتمد على نظرية الظاهر، الذي يحل محل الحقيقة المستترة حماية للغير الذي انخدع به. لأن الشريك الموصى الذي يقبل

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 290.

<sup>2</sup> ميشال جرمان ترجمة منصور حداد وسليم حداد، المطول في القانون التجاري، المجلد 2، الجزء 1، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، بيروت لبنان، ص 298.

## الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص

بدخول اسمه في عنوان الشركة يظهر بمظهر الشريك المتضامن، لذا للغير حسن النية أن يطمئن إلى هذا الظاهر، وأن يعتبر الشريك الموصى شريكا متضامنا، ما يترتب على هذا الوصف، لكن ورغم ذلك ذكر اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة لا يغير من مركزه قبل الشركاء، إذ يضل شريكا موصيا مسؤوليته محدودة بمقدار حصته، لذا له الرجوع على الشركاء بما دفعه للغير عن ديون الشركة وكان ما دفعه يزيد عن حصته في رأس مالها.<sup>1</sup>

### ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من خلال الفصل الثاني والذي هو تحت عنوان حماية القاصر في شركات الأشخاص، أن المشرع قام بحماية القاصر من خلال النصوص القانونية في القانون التجاري، وكذلك بعض النصوص في قانون العقوبات، بحيث شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فور انضمامه لها يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل ولا يشترط قيد اسمه في السجل التجاري لمنحه هاته الصفة وبالتالي يكون ذلك من خلال الإذن دون قيد، كما أن مسؤوليته عن ديون الشركة تكون مسؤولية مطلقة وتضامنية، وأهليته غير مشروطة وذلك لأن الأمر يتعلق بتوظيف رأس المال، لكن يجب أن لا يشوبها أي عارض من عوارض الأهلية، كما أن المشرع قرر للأشخاص الذين حرّموا من حق ممارسة التجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أو المهنة التي يمارسونها ومن بينه القاصر الدخول للشركة كشريك موصي، كما أن المشرع منح للقاصر بعض الحقوق ورتب عليه بعض الالتزامات كونه شريكا فيها، مما يوقع عليه مسؤولية إثر انضمامه لها وقد تكون هاته المسؤولية مدنية أم مسؤولية جزائية.

<sup>1</sup> سيدي محمد ولد محمد، ص 47-48.

وفي الأخير نرى أن المشرع الجزائري رغم محاولاته لحماية القاصر في الشركة التجارية وذلك من خلال المادتين 5 و6 من القانون التجاري الجزائري والتي تسمح بترشيد القاصر والسماح له بممارسة الأعمال التجارية واشترط لدخوله للشركات التجارية الأهلية إلا أن دخوله كشريك فيها لا يزال يشكل خطر عليه وهذا من خلال تحمله للالتزامات التي تقع على عاتقه بانضمامه لإحدى الشركات التجارية وأيضا يضطر لتحمل المسؤولية التي تنتج اكتسابه صفة التاجر واخلاله لبعض قاعد الشركة وقد تكون هذه المسؤولية مدنية أو جزائية

ولكن وبالرغم من الخطورة الناتجة عن انضمام القاصر إلى الشركة التجارية إلا أنه يتمتع بحقوق تخفف الجزاءات المترتبة عليه وتمكنه من الانضمام إلى الشركات التجارية بأنواعها سواء التي تقوم على الاعتبار المالي أي شركات الأموال أم التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي شركات الأشخاص ففي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي يمكن للقاصر أن يكون شريكا مؤسس في هذا النوع من الشركات وبالنسبة للقاصر المرشد فيعتمد ذلك على الإذن الممنوح له لتحديد صحة تصرفاته أما الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي فيمكن للقاصر الانضمام إليها إذا كان متحصل على إذن مطلق أو إذا أجاز له وليه ذلك

ومن خلال ما سبق قمنا بالتوصل للنتائج التالية:

\_ حدد المشرع الجزائري الأهلية المطلوبة في شكل ضمني، وليس بشكل صريح حول طبيعة المسؤولية التي يتحملها الشريك، حيث قام بإحاطة الشركات التجارية بأحكام خاصة تتعلق بشرط الانضمام لها، فقد شدد على عنصر أهلية الشركاء والتي تكون 19 سنة كاملة في الأصل و18 سنة كاملة كاستثناء للترشيد التجاري، وهذا لحماية القاصر من مخاطر التجارة.

\_ لا يجوز للقاصر الدخول في شركات الأموال لصغر سنه، إلا إذا تحصل على إذن خاص مصادق عليه من طرف المحكمة.

\_ عند انضمام القاصر للشركات التجارية فإنه يترتب عن ذلك آثار، تتمثل في تمتعه بمجموعة من الحقوق بمقابل تحمله للالتزامات، وعند مخالفته لهاته الالتزامات فإنه يخضع للمسؤولية، سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أم جزائية.

وبناء على ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:

\_ تخصيص أحكام قانونية في القانون التجاري خاصة بانضمام الشريك القاصر في الشركات التجارية.

\_ تقرير حماية أكبر للقاصر في الشركة التجارية تخفف عنه الجزاءات المترتبة عليه بانضمامه لها واخلاله بقواعدها.

\_ ضرورة تغيير كلمة تركة بحصة في المادة 562 من القانون التجاري، لتكون مسؤولية الشريك القاصر في شركة التضامن في حدود حصة مورثه، وليس في حدود تركة مورثه كما هو مذكور في نص المادة.

\_ يجب إعادة النظر في المدة الممنوحة للقاصر من أجل الترشيح لأنها تعد قصيرة جدا مقارنة بكثرة الإجراءات التي تتبع طلب الترشيح وقبوله أو رفضه التي تأخذ وقتا قد يعيق ترشيده قبل اكتمال أهليته.

1-الكتب:

- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية تأسيس الشركة المغفلة، الجزء7، الطبعة2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، بيروت لبنان.
- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن، الجزء2، الطبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، بيروت لبنان.
- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء4، الطبعة3، توزيعات منشورات الحلبي الحقوقية، 2010بيروت لبنان.
- جرمان ميشال ترجمة منصور حداد وسليم حداد، المطول في القانون التجاري، المجلد2 الجزء1، الطبعة1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، بيروت لبنان.
- الشواربي عبد الحميد ، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الطبعة3، منشأة المعارف، 2006، الإسكندرية مصر.
- العكليي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة1/الإصدار1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، عمان الأردن.
- فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، بن عكنون -الجزائر.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الطبعة6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، عمان الأردن.
- فوضيل نادية ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،2002، الجزائر.
- الفليوبي سميحة ، الشركات التجارية، الطبعة5، دار النهضة العربية، 2011، القاهرة مصر.

- الكيلاني محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية دراسة مقارنة، المجلد5، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، عمان الأردن.
- المحيسن أسامة نائل ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، الأردن عمان.
- مضي خديجة ، الوجيز في قانون الشركات -الأحكام العامة للشركات التجارية أنواع الشركات التجارية-، الطبعة2، 2019.
- معوض يوسف حميد ، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، بيروت لبنان.
- ملحم باسم محمد - الطراونة بسام حمد ، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012، عمان.
- ياملكي أكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، الطبعة1/الإصدار2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، عمان الأردن.

## 2- المقالات:

- حلوش فاطمة أمال -رفاس محمد أمين، "مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، ماي2021.
- دربال سهام، "أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد3، العدد1، 2023.
- عتو الموسوس، "التنظيم القانوني لاستثمار أموال القاصر في الشركات التجارية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة أحمد زبانة غليزان، العدد01 (المجلد07)، جوان 2021.

- قريمس عبد الحق ، شريك قاصر في شركة التضامن؟! : "ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، العدد5، ديسمبر2017.
- 3- أطروحات الدكتوراه:**
- مصطفىاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 28 ديسمبر2020.
- 4-رسائل الماجستير:**
- سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، 2018-2019.
- 5-مذكرات الماستر:**
- بن عاشور عيدة- شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، قسم القانون الخاص، 2012-2013.
- بن عبد الله فهمي ، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
- بن عبوة عبد الله- بن عثمان محمد، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.
- بن عزيزة شيماء- خنخار إلهام، المركز القانوني للقاصر في الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.
- بومعروف منير- بومعروف آية، حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.

- تماسيني إلهام- حفوطة خولة ، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
- جرد منال ، الوضع القانوني للقاصر في الشركات التجارية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.
- جهارة محمد ثامر ، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.
- رابح بريزة، حقوق والتزامات المساهم غي شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
- زعيط كمال ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات الجديدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
- سليمان ريمة -طهراوي حنان، حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي محند أولحاج -البويرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
- عمرون شيماء -غانم نور، شركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.
- قلال فريزة -قلال زهرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/09/21.

- مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/07/03.
- مقران سماح، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
- مقراني سليمان -بن بلقاسم إدير، الصفة التجارية للشريك في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/10/11.

### 6- النصوص القانونية:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادر في 1975.
- الأمر 75-58 المؤرخ في الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في سبتمبر 1975.

الفهرس:

1	مقدمة:
4	الفصل الأول: حماية القاصر في شركات الأموال
4	المبحث الأول: حماية القاصر في شركة المساهمة
4	المطلب الأول: الأهلية التجارية للقاصر و اكتسابه صفة التاجر
5	الفرع الأول: الأهلية التجارية للقاصر
6	الفرع الثاني: اكتساب القاصر لصفة التاجر
6	المطلب الثاني: آثار انضمام القاصر لشركة المساهمة
7	الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركة المساهمة
13	الفرع الثاني: مسؤولية القاصر في شركة المساهمة
16	المبحث الثاني: حماية القاصر في شركة التوصية بالأسهم
17	المطلب الأول: الأهلية التجارية للقاصر واكتسابه لصفة التاجر
17	الفرع الأول: الأهلية التجارية للقاصر
18	الفرع الثاني: اكتساب القاصر لصفة التاجر
19	المطلب الثاني: آثار انضمام القاصر لشركة التوصية بالأسهم
19	الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركة التوصية بالأسهم
21	الفرع الثاني: مسؤولية القاصر في شركة التوصية بالأسهم
22	المبحث الثالث: حماية القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد
22	المطلب الأول: الأهلية التجارية للقاصر واكتسابه صفة التاجر
23	الفرع الأول: الأهلية التجارية للقاصر
23	الفرع الثاني: اكتساب القاصر لصفة التاجر
24	المطلب الثاني: آثار انضمام القاصر للشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد

24	الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد
27	الفرع الثاني: مسؤولية القاصر في الشركة المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد
30	الفصل الثاني: حماية القاصر في شركات الأشخاص
30	المبحث الأول: حماية القاصر في شركة التضامن
30	المطلب الأول: الأهلية التجارية للقاصر واكتسابه صفة التاجر
31	الفرع الأول: الأهلية التجارية للقاصر
33	الفرع الثاني: اكتساب القاصر لصفة التاجر
34	المطلب الثاني: آثار انضمام القاصر لشركة التضامن
34	الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركة التضامن
38	الفرع الثاني: مسؤولية القاصر في شركة التضامن
39	المبحث الأول: حماية القاصر في شركة التوصية البسيطة
40	المطلب الأول: الأهلية التجارية للقاصر واكتسابه صفة التاجر
40	الفرع الأول: الأهلية التجارية للقاصر
41	الفرع الثاني: اكتساب القاصر لصفة التاجر
42	المطلب الثاني: آثار انضمام القاصر لشركة التوصية البسيطة
42	الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركة التوصية البسيطة
44	الفرع الثاني: مسؤولية القاصر في شركة التوصية البسيطة
47	الخاتمة:
49	قائمة المراجع:
54	الفهرس:
56	ملخص:

بناء على ما تم التطرق إليه في هذا البحث يمكننا القول أن المشرع قد حاول حماية القاصر في الشركات التجارية سواء كانت شركات الأشخاص أو الأموال، رغم أن القاصر في الأصل لا يسمح له بالانضمام إليها ومزاولة التجارة، لكن لكل قاعدة استثناء، وعلى هذا الأساس فبانضمام القاصر للشركات التجارية تمنح له الصفة التجارية، كما أن انضمامه لها يخلف عليه آثار بحيث يتمتع ببعض الحقوق ويلزمه ببعض الالتزامات، مما يترتب عليه عند مخالفتها لها مسؤولية قد تكون مدنية أو جزائية.

**Abstract:**

Based on what was discussed in this research, we can say that the legislator has tried to protect the minor in commercial companies, whether it people's companies or money, although the minor in the first place is not allowed to join it and practice trade, but every rule has an exception. On this basis, by the minor's accession to commercial companies, he is granted commercial status, and his accession to them has effects so that he enjoys some rights and obliges him to some obligations, which entails when they violate it a responsibility that may be civil or penal.